- سبب نزول { قل ياعبادي } .

وأبو حنيفة ( عن مكي بن إبراهيم عن ابن لهيعة ) بفتح اللام وكسر الهاء وهو الحفر في الفقيه اسمه عبد ا وكنيته أبو عبد الرحمن قاضي مصر روى عن عطاء وابن أبي ليلى وابن أبي مليكة والأعرج وعمرو بن شعيب وعن يحيى بن كثير وقتيبة المقري قيل : إنه ضعيف الحديث وقال أبو دواد : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ما كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه مات سنة أربع وسبعين ومائة . ( عن أبي قبيل قال : سمعت أبا عبد الرحمن المزني يقول : سمعت ثوبان مولى رسول ا صلى ا عليه وسلّم ) اشتراه رسول ا صلى ا عليه وسلّم وأعتقه ولم يزل معه سفرا وحضرا إلى أن توفي النبي صلى ا عليه وسلّم فخرج الى الشام فنزل الى الرملة ثم انتقل إلى حمص وتوفي بها سنة أربع وخمسين . روى عنه خلق كثير ( يقول : سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلّم يقول : " ما أحب أن أغالي في الدنيا ) أي لذاتها ( بهذه الآية ) أي بدلها وفي مقابلها ( { قل يا عبادي } ) بفتح الياء وإسكانها وأراد به المؤمنين والمشركين ( { الذين أسرفوا على أنفسهم } ) أي المعاصي ( { لا تقنطوا من رحمة ا } ) بفتح النون وكسرها أي تيأسوا ( { من رحمة ا } ) فإن القنوط من رحمته كفر . كما أن الأمن من مكره كفر وبقية الآية ( { إن ا يغفر الذنوب جميعا } ) ( 1 ) أي بالتوبة مطلقا على العموم وبدونها إن شاء لبعض العصاة من المؤمنين كما يستفاد من قوله تعالى : { إن ا لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } ( 2 ) ( فقال رجل : ومن أشرك ) أي وما حكمه يا رسول ا فسكت رسول ا صلى ا عليه وسلّم ( ثم قال : ) أي الرجل بالإعادة بتأكيد الإفادة ( ومن أشرك ؟ فسكت رسول ا صلى ا عليه وسلّم ثم قال : ) أي الرجل ( ومن أشرك ؟ فسكت رسول ا صلى ا عليه وسلّم ) إما انتظارا للوحي أو اجتهادا في اشتقاق الحكم من الكتاب ( ثم قال : إلا من أشرك ) يحتمل أن يكون إلا للتنبيه فتكون الواو العاطفة ساقطة أو تقديره : من أشرك كذلك والمعنى : إذا تاب وآمن فلا يستعظم ما صدر منه حال إشراكه من قتل النفس والزنى ونحوهما من القبائح .

ويحتمل أن يكون إلا استثنائية وهو ظاهر والأول أولى كما لا يخفى لما ذكر المقربون أن ناسا من أهل الشرك كانوا قتلوا وأكثروا فأتوا النبي صلى ا عليه وسلّم فقالوا : إن الذي تدعونا إليه لحسن لو تخبرنا لما عملناه كفارة ؟ . فنزلت هذه الآية .

أبو حنيفة : ( عن محمد بن منصور بن أبي ليلى سليمان البلخي ومحمد بن عيسى ويزيد الطوسي ) أي بروايتهم ( عن القاسم بن أبي الحذاء ) بتشديد الذال المعجمة ( العدوي )

بفتحتين . منسوب إلى بني عدي ( عن نوح بن قيس عن يزيد بن الرقاشي عن أنس بن مالك قال : قلنا : يا رسول ا لمن تشفع يوم القيامة ؟ قال : لأهل الكبائر ) أي من أمته وهو محتمل أن يكون بعد دخول النار أو قبله ولا منع من الجمع ( وأهل العظائم ) أي الفواحش عطف تفسير ويمكن حمل الأول على حقوق ا تعالى والثاني على حقوق العباد ( وأهل الدماء ) تخصيص بعد تعميم تنبيها على أن قتل النفس أعظم الكبائر والعظائم ومع هذا لا يخرج صاحبه عن الإيمان ويستحق الشفاعة في ذلك المكان والزمان .

. _____

( 1 ) الزمر 53 .

( 2 ) النساء 48 و 116